



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

- مقدمة -

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية البنيان للإسكان بمنطقة مكة المكرمة على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

- النطاق -

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

- المخالفات -

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.



- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكناً ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية المبلغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوارد عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيق بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

يتم تقديم البلاغ خطياً عن طريق البريد الإلكتروني: info@albonyan.org

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه.
- يمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.



- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة أو الادارة المختصة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة أو الادارة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة أو الادارة المختصة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّع عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



رقم الاجتماع: 20220403005	اجتماع مجلس الإدارة	التاريخ: 3 ابريل 2022
المكان: اسماك المعلم	نوع الاجتماع: الاجتماع العادي الشهري	الوقت: 20:30

جدول أعمال الاجتماع:

الافتتاحية.

عرض المستجدات.

دليل مؤشرات واجراءات عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

سياسات مكافحة الارهاب وغسل الاموال.

سياسة اشتباہ عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

سياسة البلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.

سياسة التعامل مع الاطراف ذات العلاقة.

سياسة الاجراءات الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.

المحضر:

الفقرة	الموضوع والمناقشة	المقدم	المتابعة
1	الافتتاحية.	امين المجلس	
2	اكد رئيس مجلس الادارة ان المجلس اساء فهمه وانه لم يكن يعارض العمل خارج نطاق اسكان، بل هو مرحب بالفكرة فقط يريد ان تكون هناك دراسة وافية حول المشروع.	رئيس مجلس الادارة	
3	ابدى استعداده لوضع خطة استراتيجية لنشاطات الجمعية وانه يحتاج 3-2 اسابيع لذلك، على ان يجتمع المجلس لعمل عصف ذهني لطموحاته.	د.محمد عبدالمجيد	د.محمد عبدالمجيد
4	التواصل مع مكتب الصفا بلازا المقترن من قبل أ.عبدالهادي هوساوي حيث لديهم شقة (بمساحة 167م ، 4 غرف وصالة كبيرة وحمامين في حي الصفا على شارع السبعين امام عزيز مول) وامكانية الحصول على شهر او شهرين مجاناً للتأثيث قبل الاستئجار على ان يعمل الجميع معه كل برقته.	مجلس الادارة	أ. محمود العربي أ. عبدالهادي هوساوي
5	ان المكتب بحاجة الى اراضيات ومكيفات وستائر ومن ثم تأثيث (مكاتب وطاولة اجتماعات وكراسي ودوليب وغير ذلك) وهذا قد يتطلب بعض الوقت.	م.مازن الشريف	
6	عرض فكرة البحث عن المكاتب الجاهزة وان لديه صديق مستأجر كذلك منذ عامين وانه سيتواصل معه خلال يومين ويوافقنا بالنتائج.	د.محمد عبدالmajid	د.محمد عبدالmajid
7	اعتماد دليل مؤشرات واجراءات عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.	مجلس الادارة	
8	اعتماد سياسات مكافحة الارهاب وغسل الاموال.	مجلس الادارة	
9	اعتماد سياسة اشتباہ عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.	مجلس الادارة	





جمعية البناء للإسكان
Albonyan Housing Cooperative Society

لرخصى وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية رقم ٢٠٢٠٣٢٣

	مجلس الادارة	اعتماد سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.	10
	مجلس الادارة	اعتماد سياسة التعامل مع الاطراف ذات العلاقة	11
	مجلس الادارة	اعتماد سياسة الاجراءات الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب.	12
	امين المجلس	الختام.	13

مراجعة المحضر وتوجيع الحضور:

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	م. عبدالله حميس
معتذر	نائب رئيس مجلس الادارة	م. مازن الشريف
	امين المجلس	أ. عبدالهادي هوسرى
	المشرف المالي	أ. محمود العربي
	المدير التنفيذي	د. محمد عبدالسلام

